أحكام الأمراض المعدية من وجهة نظر علمية وفقهيه
كورونا انموذجاً – دراسة تطبيقية –

م.د مسلم محسن عبود

المستخلص : مثَّل الإسلام النقلة العبقرية للعقل البشري منذ بزوغ فجره على الأرض، وكان دافعه الدائم للعمل الإنساني أن يقوم على التطوير والتحسين والابتكار والتنافس؛ لإحراز السبق في شتى الميادين الحضارية، لذا قدَّم الإسلام نماذج علمية فريدة ورائدة في شتى مجالات العلوم النقلية والعقلية. فمنذ القرن الأول الهجري وما بعده، حدثت حركة واسعة للنقل والترجمة، وتطورت كافة العلوم، وبرز جمع كبير من علماء المسلمين كانت لهم البصمات الواضحة التي ما زالت آثارها شاهدة على عبقريتهم العلمية.

و كان الطب واحداً من تلك المجالات الفريدة التي سمتّ فيها عبقرية العالم العربي المسلم وقمة إبداعه وعطائه، والتي ما زالت البشرية مدينة لهم بها؛ لما قدموه من قفزة كبيرة وأساس بُنِي عليه العديد من اكتشافات وممارسات الطب الحديث في أيامنا هذه ولم يهتم الإسلام بالتكوين المادي لجسم الإنسان فحسب؛ بل التفت إلى الجانب المعنوي، وهو الجانب الصحي، اذ شرع له الكثير من الأحكام التي تحافظ على الإنسان وصحته، التي هي قوام قوته ونشاطه، ومن أخطر ما يعرض لصحة الإنسان ويؤدي إلى تراجعها (الأمراض الوبائية)، والإسلام لم يصف علاجاً مادياً لهذه الأمراض؛ بل ترك هذا العلاج لاجتهاد البشر يقدرونه بحسب نوع المرض، ودرجة خطورته، ودرجة استجابة المريض له؛ وإنما فعل الإسلام ما هو أفضل من ذلك، فقام بوضع التشريعات التي تحاصر المرض، وتحجر عليه، وتمنعه من التأثير في بني البشر، حيث القاعدة في الإسلام ان الوقاية خير من العلاج" فهو لا يريد للإنسان أن يمرض حتى يتعاطى العلاج؛ بل إنه يقطع كل أسباب المرض حتى لا يمرض وعلى ذلك فقد عالج الإسلام الأمراض الوبائية عن طريق قطع أسبابها والحد من انتشارها عن طريق (الحجر الصحي) الذي عمل به في هذا الوقت (لوباء كورونا) وقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط والاحكام كافة المتعلقة بهذا الوباء المنتشر كون الشريعة الإسلامية هي الرائد الأول الذي يضع الحلول لكل المستحدثات والنوازل في المجالات المختلفة ولاسيما المجال الطبي والحق الذي يقال ان مدرسة اهل البيت عليهم السلام كانت وما زالت لها الدور الريادي الأول للإجابة عن التساؤلات في مجالات الحياة المختلفة كافة ولاسيما المجال الطبي ولاسيما (وباء كورونا) وهذا ما عرضه البحث .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وال بيته الطيبين الطاهرين .

بدأت العلاقة بين الفقه والطب مبكرة جداً، منذ ظهور التشريع الإسلامي ، فقد طهّر النبي (ﷺ) الطب من الخرافة والشعوذة والتنجيم التي استخدمت قبل الإسلام بين العرب وغيرهم كوسيلة من وسائل التطبيب أو العلاج، وحسم الأمر بأفضل الضوابط والأحكام ، و يعد الفقه الإسلامي بقواعده الفقيه الكلية وأسسه الثابتة واصوله العامة قادرا في كل الظروف الزمكانيه للتعامل مع المستجدات ، والنوازل ، الوقائع والحوادث الجديدة في كل ميادين الحياة المختلفة، أسواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية على حد سواء ولاسيما المجال الطبي التي تظهر مستجداته يوم بعد يوم.

ان الفقه الاسلامي يستمد الأحكام والقوانين من النبع الصافي الدين الإسلامي الحنيف (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) التي هي خاتمة الأديان فلا شك أن تكون حاوية لكل الأنظمة والقوانين في المجالات كافة.

ان موضوع الامراض المعدية (فايروس كورونا) وغيرها من المواضيع المهمة التي كانت سابقا ومازالت الاحكام تتجدد فيها كل يوم طالما هنالك أيدي خفية تعمل ليلا ونهارا سواء أكانت عمدا او سهوا للسيطرة على العالم بطرق وأساليب مختلفة قد تكون ما تسمى (بالحروب البيولوجية) الغرض منها السيطرة على العالم سياسيا أو اقتصاديا على حد سواء والنتيجة هو حب السيطرة والهيمنة.

ومن هنا فأن الناس تحتاج الى الكثير من الاحكام المتعلقة بالمجال الطبي اذ ما انتشر هذا الوباء وعمت البلوى وأنتشر الخوف والذعر بين الناس ولابد من معرفة الاحكام المتعلقة بهذا الوباء قد يسأل الكثير ما الإجابات الفقهية للكثير من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع وهل تبقى بعض الاحكام معطلة لا توجد لها إجابات في الشريعة الإسلامية وكيف يتصرف المسلمون أزاء تلك الحوادث ، والحق الذي يقال أن الشريعة الإسلامية تجيب عن كل التساؤلات المستحدثات والنوازل المختلفة في المجالات كافة وأي نقص يحصل –لا سامح الله– في عدم الوصول الى الحكم الشرعي في أي مورد هذا لا يعني أن الشريعة الاسلامية غير قادرة على مواكبة التقدم والتطور الحاصل بل لعدم قدرة العقل البشري للوصول الى فهم النص القرآني أو أسباب صدور الحديث.

ومن هنا فقد بدأت الرحلة للخوض في هذا الموضوع المهم، فقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث أحتوى كل مبحث على عده مطالب كما سياتي ذكرها.

أذ احتوى المبحث الأول (الأمراض المعدية ، ماهيتها ، أنواعها ، اقسامها) المطلب الاول : الاطار المنهجي للبحث والذي اشتمل على (المشكلة والأسباب والاهمية المتعلقة بالبحث وكذلك حدود البحث وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث) وأما المطالب الثاني فقد أشتمل على الاطار المفاهيمي للبحث أذ بين فيه أهم المفردات والألفاظ الواردة في البحث أما المطلب الثالث فقد بين البحث فيه نبذه تاريخية للموضوع وأهم الامراض المعدية ماهيتها انواعها اقسامها التي ظهرت في تلك المدة واما المبحث الثاني فقد احتوى على ثلاثة مطالب ، المطلب الاول (الامراض المعدية في الفقه الاسلامي) ، المطلب الثاني (الامراض في القرآن الكريم والسنه النبوية) ، المطلب الثالث (طرق الوقاية منها) اما المبحث الثالث فقد جاء تحت عنوان القواعد الفقهية وتطبيقاتها

في الأحكام الشرعية وجاء تحت ثلاثة مطالب ، المطلب الاول (القواعد الفقهية ماهيتها وأهميتها) ، المطلب الثاني (اهم الاحكام المتعلقة بالأمراض المعدية) المطلب الثالث (مسائل متفرقة في الامراض المعدية(فيروس كورونا)) ثم اختم البحث بأهم النتائج والتوصيات مستخدما الباحث اهم المصادر والمراجع في كتابة البحث والله ولي التوفيق.

المبحث الأول / الأمراض المعدية ، ماهيتها ، انواعها ، اقسامها .

المطلب الاول : الاطار المنهجي للبحث :

اولاً / مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث حول مفاهيم عديده من أهمها :

١- بيان اهم الاحكام المتعلقة بالأمراض المعدية (كورونا) وكيفية علاجها في الفقه الاسلامي .

٢- بيان اذ ما كانت هذه الامراض المعدية سبب حصولها تدخل الانسان ام من الطبيعة .

ثانياً / سبب اختيار البحث : هناك أسباب عديدة دعت لاختيار البحث هي:

١- ما يتميز به الموضوع من قيمة علمية وعملية في المجال الطبي الذي يتعلق بشؤون حياة الناس من الجانب الصحي (الامراض المعدية فيروس كورونا المستجد في الوقت الحالي) .

٢- ان موضوع البحث لم يقتصر على فئة من دون أخرى فقد شمل جميع أبناء المجتمع (العلماء والأطباء وأفراد المجتمع كافة لم يفرق بين أحد منهم) .

٣- ان البحث بمباحثه ومطالبه اهتم بالجانب العلمي والفقهي المتعلق ببيان اهم الاحكام الفقهية وفق الشريعة الإسلامية والتأصيل الفقهي لها.

٤- الاقتناع التام من قبل الباحث أن الشريعة الإسلامية لها الدور الريادي الأول للإجابات عن التساؤلات وبيان الاحكام المتعلقة بمصالح أبناء البشر كافة وفي جميع مجالات الحياة.

٥- يسعى البحث لبيان أهم الاحكام الفقهية التي تقع في موضوع (الامراض المعدية فايروس كورونا).

ثالثاً / أهداف البحث : هنالك الكثير من الأهداف التي يسعى لبيانها ومنها ما يأتي:

١- أفراد بحث علمي أكاديمي فقهي خاص في المجال الطبي فيما يتعلق بموضوع (فايروس كورونا) وأهم المسائل والاحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- بيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على حل مشكلات الانسان في المجالات كافة وفي كل زمان ومكان ولاسيما المجال الطبي الذي نحن اليوم بصدده.

٣- رغبة الباحث في الخوض والكتابة في المسائل والنوازل والوقائع الجديدة لما تشمل علية من قيمة علمية وفائدة انسانية وأخلاقية من خلال الشريعة الإسلامية.

٤- بيان ربانية الشريعة الإسلامية الخالدة وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد في حياة الانسان المعاصر وفي ظل التطورات العلمية في المجلات المختلفة.

رابعاً / منهج البحث : لقد تم اعتماد المنهجيين الآتيين في كتابة البحث .

١- المنهج الوصفي في تأطير موضوع البحث في الجانب النظري .

٢- المنهج الاستقرائي للأحكام الفقهية في موضوع البحث .

خامساً / فرضية البحث: تبين في كتابة البحث على فرضيتين رئيسيتين :

١- عالجت الاحكام الفقهية الاثار الناتجة عن الاصابة (بفايروس كورونا).

٢- هل ان (فايروس كورونا) من صنع الانسان ام من الطبيعة .

سادساً / صعوبات البحث : صادفت الباحث الكثير من الصعوبات في طور الكتابة نلخص منها ما يأتي:

١- عدم الحصول على المصادر والمراجع لسببين هما : أ- عدم وجودها اصلاً كون الموضوع في المسائل الفقهية الخاصة بهذا المرض. ب- عدم الوصول اليها ان وجدت بسبب حظر التجوال الشامل الذي جرى على البلدان كافة وفي العراق خاصة الذي أستمر أكثر من ثلاثة اشهر مما حدى دون جدوى للحصول على ذلك.

٢- عدم امكانية الوصول الى بعض مراجع الدين العظام والمجتهدين والمدارس العلمية والفقيه مما أدى الى عدم الحصول على بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الوباء.

المطلب الثاني/ الإطار المفاهيمي للبحث: نبين في هذا المطلب أهم الالفاظ والمفاهيم الواردة في البحث وكما يأتي:

أولا / الاحكام : مفردها حكم وتعني المنع أو الحد وهو من صفات الباري عز وجل الحكيم [١] ومنه الحكمة اي انها تمنع صاحبها من الأعمال الرذيلة [٢] ويقال ايضا الصمت حكم [٣] والحكم هو القضاء[٤] ومنه قوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) [٥] ويطلق على الحكم او الاحكام ويراد منها تعلم الفقه [٦] كما في قوله تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) [٧] ، وكذلك في قول تعالى(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ)[٨] .

الاحكام في الاصطلاح : هنالك تعريفات عديدة منها ما يأتي : (هي التشريع الصادر من المولى تعالى لتنظيم شؤون حياة الناس) [٩] وعرفها البعض (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تميزا او وضعا)[١٠] وقال الامدي (هو اللفظ المتواضع والمتفق عليه والمقصود به افهام من هو متهيئ للفهم)[١١] ، وكذلك عرف على انه (اسناد امرا اخر سلبا او ايجاباً)[١٢] ، وبغض النظر عن اختلاف في معنى الحكم بين الفقهاء والاصوليين والتعريفات الخاصة الا ان الاحكام الشرعية هي الانظمة والقوانين التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم وتقنين شؤون حياة الناس والتي تقسم على خمسة اقسام هي (الواجب ، والمستحب ، والمكروه ، والمحرم) ولكل حكم من هذه الاحكام تعريف خاص به[١٣] .

ثانياً / الأمراض المعدية عرفت بتعاريف عديده ندرج منها ما يأتي :

١- الامراض في اللغة : المرض هو السقم ، نقيضة الصحة ، وجمعه أمراض ويفهم من قال امرض الرجل اي جعله سقيماً وكل ما ضعف الجسم فهو مرض والمرض في القلب فتور عن الحق وفي الابدان فتور في الجسم [١٤] .

٢- الامراض في الاصطلاح: (هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال)[١٥] وقد عرف ايضا بأنه (الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان) [١٦] ، والمرض هو الداء او العله وهو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري او العقل محدثة في انزعاج او ضعف في الوظائف وإرهاق للشخص المصاب [١٧] ،علما ان هنالك فرق بين المرض الجسدي والمرض العقلي و خلاصة القول : ان المرض عله او ضعف يخرج به الجسم عن حالة الاعتدال والصحة او حدوث اضطرابات تحدث بسبب تعرض الجسم الى كائنات صغيره (البكتريا، والفايروسات ، والفطريات ، والطفيليات) التي تعيش على جسم الانسان والتي تقسم على نوعين أما تكون نافعة او ضارة وتسبب له المرض مع العلم هنالك تعريفات عديدة في المجال الطبي لا مجال لذكرها .

ثالثاً / العدوى فـــــي اللغة : اعداه الداء اي يعديه واعداء (جاوز غيره ، وهو ان يصيبه مثل ما يصيب صاحب الداء) [١٨] .

العدوى في الاصطلاح : (هي اقتحام الميكروبات والفيروسات المسببة للمرض داخل جسم الانسان عن طريق وسائل النقل المتعددة) و عرفت ايضاً (هي انتقال الداء الى المريض الصحيح بواسطة ما)[١٩] ،هو كل ما يصب من امراض معدية يسري من شخص الى اخر عن طريق الاتصال المباشر او غير المباشر . وعادة ما تكون بالاختلاط أو بالإمساك علما ان العدوى تقسم على قسمين هما العدوى الذاتية والعدوى المكتسبة .

رابعاً /مرض الكورونا: يُقصد بمرض الكورونا العدوى الناتجة عن فيروس الكورونا (Coronavirus) ورمزه العلمي (COVID-١٩) : وهو عبارة عن مرض فيروسي تاجي، عبارة عن سلسلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب العديد من الأمراض التي تتراوح بين نزلات البرد الشائعة والأمراض التنفسية الحادة مثل السارس، وقد اكتشف المرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية، ويعد الأطفال وكبار السن ومن يعانون من أمراض نقص المناعة وأمراض القلب الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس وله تعريفات كثيره لا مجال لذكرها .

تاريخ مرض الكورونا : يعود تاريخ أو معرفة بفيروس كورونا إلى سنة ١٩٣٧م، حيث ظهر المرض على شكل عدوى تصيب الطيور بالتهاب في الشعب الهوائية التنفسية، ثمّ تطور الفيروس وأصبح يصيب الماشية والخيول والدجاج الرومي والقطط والخنازير والفئران والكلاب، ويعود اكتشاف أول حالة بشرية مصابة بفيروس كورونا إلى فترة الستينات، وفي سنة ٢٠١٢م نجح الدكتور محمد علي زكريا وهو دكتور مصري متخصص بعلم الفيروسات بعزل فيروس كورونا من رجل متوفي وتمكن من رؤية الفيروس لأول مرة، ومن ثمّ ظهر مرض الكورونا في نهاية ٢٠١٩ في الصين.

خامساً / اقسام العدوى / تقسم العدوى على اقسام وعلى النحو الاتي :

أ- العدوى الذاتية : (وهي انتقال الميكروبات و الفيروسات في جسم الانسان نفسه عن طريق التكاثر والانتقال من عضو الى اخر) [٢٠] .

ب- العدوى بالاختلاط : (ويقصد بها انتقال العدوى من شخص الى اخر عن طريق الزكام او المصافحة اي بالمباشر) [٢١] .

ج- العدوى المكتسبة : (وهي انتقال الفايروسات والميكروبات عن طريق البيئة المحيطة بالشخص عن طريق الهواء او الغبار او المفروشات او الطرق الاخرى) [٢٢].

المطلب الثالث / الامراض المعدية ،انواعها ، اقسامها ، وطرق انتقالها:

اولاً / نبذه تاريخية مختصرة عن الامراض المعدية :

شاركت الأمراض المعدية حياة الانسان منذ الخليقة إلى يومنا هذا، ومع انتشار فيروس "كورونا" الجديد، في الصين وخارجها، اصبحت هذه الأمراض تتصدر اهتمام الكثير منا. ولا يمكن حصر عدد الأمراض المعدية التي دمرت البشر عبر التاريخ ، ولكن، فيما يأتي أسوأ هذه الامراض المعدية :

١- مرض الجدري:

يعتقد العلماء أن الجدري، الذي يسبب آفات الجلد، ظهر منذ نحو ٣ آلاف عام، في الهند أو مصر، قبل أن يكتسح الكرة الأرضية، وقتل ما يصل إلى ثلث المصابين به، وترك ندبات عميقة ودائمة، فضلاً عن معاناة الكثيرين من العمى ، وفي عام ١٩٨٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن المرض تم استئصاله رسميا، بعد حملة تطعيم دامت عشر سنوات، وآخر العينات المتبقية من الفيروس محتجزة في مرافق في الولايات المتحدة وروسيا. (٢٣)

٢- مرض الطاعون:

ان هذا القاتل القديم ما يزال معنا إلى اليوم ونتج الطاعون عن بكتيريا حملتها البراغيث، سببت إبادة المجتمعات في أوروبا في القرن الرابع عشر، فيما يعرف بالموت الأسود، عندما قضى على ما يقارب ثلث السكان.(٢٤)

ويأتي المرض في ثلاثة أشكال، لكن أشهرها هو الطاعون (الدبلي) الذي يتميز بالتهاب الغدد اللمفية المعروفة (بالأدبال) والتي تصبح متورمة ومؤلمة.

وقالت منظمة الصحة العالمية إنه على الرغم من أن المضادات الحيوية التي طورت في الأربعينيات من القرن الماضي يمكنها علاج هذا المرض، و يمكن أن يكون معدل الوفيات بين ٥٠% إلى ٦٠% .

٣- مرض الملاريا:

أن مرض الملاريا دمرت أجزاء من إفريقيا، اذ يمثل المرض ٢٠% من جميع وفيات الأطفال، وفقا لمنظمة الصحة العالمية. وكان الوباء موجودا في القارات الأخرى أيضا، وهو مرض طفيلي معد يتسبب به كائن طفيلي يسمى (بلازموديوم) وينتقل عن طريق لدغات البعوض، ويسبب المرض أولا الحمى والقشعريرة والأعراض الشبيهة بالإنفلونزا، قبل حدوث مضاعفات أكثر خطورة، وبحلول عام ١٩٥١، تم القضاء على المرض في الولايات المتحدة(٢٥).

٤- مرض السل:

من المحتمل أن يكون مرض السل مميتا بسبب البكتيريا التي تهاجم الرئتين وتسبب له السعال الدموي المميز والمرضى الذين يعانون من مرحلة متقدمة من مرض السل، يمكن رؤية التأثيرات في الأشعة السينية للرئة(٢٦).

وقد يصل إلى ثلث سكان العالم يحملون هذه البكتيريا حاليا من دون ظهور أعراض. وبين الحاملين للبكتيريا، يصاب ٥% إلى ١٠% بالمرض أو العدوى في وقت ما خلال حياتهم.

٥- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

في نهاية عام ٢٠١٨م كان هناك نحو (٣٧.٩) مليون شخص مصاب بعدوى فيروس نقص المناعة البشري في جميع أنحاء العالم ، بينهم (٢٥.٧) مليون من إفريقيا.

وتوفي نحو (٧٧٠) ألف شخص حول العالم بسبب فيروس نقص المناعة و في عام ٢٠١٨، كانت (٤٩) حالة من هذه الوفيات في الأمريكيتين، وفقا لمنظمة الصحة العالمية[٢٧] .

٦- مرض الكوليرا:

تسبب الكوليرا إسهالا حادا إذا ترك من دون علاج، ويمكن أن يقتل المصابين به في غضون ساعات. ويصاب الناس بالمرض عن طريق تناول أو شرب مواد تحتوي على بكتيريا . وتميل هذه البكتيريا إلى تلوث الطعام والماء من خلال البراز المصاب.

ونظراً لظهور الأعراض قد يستغرق مدة (١٢) ساعة إلى(٥) أيام، ويمكن للأشخاص نشر المرض من دون قصد من خلال البراز ، وبفضل تحسين خدمات الصرف الصحي، كانت حالات الكوليرا نادرة في الدول الصناعية على مدى المئة عام الماضية، ولكنها تقتل في جميع أنحاء العالم ما بين ٢١ -١٤٣ ألف شخص كل عام، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية[٢٨].

٧- مرض الجذام:

هو مرض مزمن معد، ناجم عن بكتيريا تعرف باسم المتفطرة الجذامية ، ويُطلق عليه أيضا اسم مرض (هانسن)، نسبة إلى الطبيب النرويجي الذي وجد البكتيريا المسؤولة عن المرض.

ويؤثر الجذام على الجلد والأعصاب الطرفية والجهاز التنفسي العلوي والعينين. وإذا ترك من دون علاج، فإنه يمكن أن يسبب ضعف العضلات، والتشوه وتلف للأعصاب، وفق تقرير منظمة الصحة العالمية[٢٩].

٨- مرض الحصبة:

تسبب الحصبة طفحا جلديا أحمر مميزا على الجلد، وتشمل أعراضه الأخرى أعراضا مماثلة لنزلات البرد. وتعد الحصبة معدية لدرجة أن ٩٠% من الناس الذين يقفون ببساطة بالقرب من شخص مصاب بالفيروس سوف يصابون بها، وفقا لمركز السيطرة على الأمراض[٣٠].

أما الامراض المعدية هي : (الامراض التي تنتقل من مريض الى اخر بأحد طرق العدوى كما ذكرنا سابقاً) وخلاصة القول ان الامراض المعدية هي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها الى الانسان او الحيوان او الطائر وان اصحاب الاختصاص قد قسموا الامراض على قسمن معدية وغير معدية والأمراض المعدية هي التي تسبب العدوى والغير معدية لا تنتقل لشخص اخر ربما تكون (وراثية او غذائية ناتجة عن نقص مواد غذائية معينة او الافراط في تناولها مثل (نقص البروتينات والفيتامينات) او بسبب (نقص هرموني كأمراض الغدد)او اسباب خلقيه تصيب الجنين وهو لا يزال في رحم الام) وهنالك بعض الامراض تنتج عن تكاثر الخلايا العشوائية كالأورام السرطانية السليمة ومنها ما ينتج عن اسباب مجتمعية (كالسكر والضغط) وهنالك امراض ناتجه عن

فايروسات قاتله عادة ما تكون من صنع الانسان عن طريق انتاجها وتطويرها فتحدث طفرات وراثية في تلك الفايروسات مما يؤدي الى عدم السيطرة عليها وعادة ما تسبب الامراض المعدية الوبائية كما يحصل في عالمنا اليوم من انتشار فايروس كورونا.

ثانياً / تقسيمات الامراض المعدية وطرق انتقالها:

أ/ تقسيم الأمراض المعدية على اربعة اقسام من حيث نوع الجراثيم على النحو الاتي :

١- البكتريا : وهي كائنات احادية الخلية مسؤولة عن الاصابة بالأمراض الاتية (التيفوئيد، والكوليرا ، والسل، والسيلان)[٣١].

٢- الفيروسات : وهي كائنات صغيره اصغر من البكتريا مسؤوله عن الامراض الاتية : (الإنفلونزا ، والايدز ، الحصبة، وشلل الاطفال ، والنكاف ، وغيرها)[٣٢] .

٣- الطفيليات : وهي كائنات ضارة تعيش داخل الجسم أما ان تكون داخلية او خارجية وتسبب الامراض الأتية (الملاريا ، والسكارس)[٣٣].

٤- الفطريات : (كائنات حية متعددة الخلايا باستثناء (الخميرة) وحيدة الخلية تسبب الامراض الجلدية تقريبا)[٣٤] .

ب/ طرق انتقال الامراض المعدية وعلى النحو الاتي :

- الطريقة الاولى : عن طريق الاتصال الجنسي بكافة انواعها إذ ينتقل المرض عن طريق سوائل الجسم المصاب مثل (الدم واللعاب والسائل المنوي والافرازات الاخرى مثل لبن الثدي).
- الطريقة الثانية: عن طريق الدم ونقله من شخص الى اخر بالمباشرة او غير المباشرة او عن طريق استخدام الآلات الطبية الملوثة مثل (ثقب الاذن ، والوشم ، والابر الصينية، والحقن الملوثة) [٣٥].
- الطريقة الثالثة : عن طريق الحمل تنتقل الامراض المعدية من الام الى الجنين اذ تصل نسبة النقل حوالي ١٠% مقارنة بالطرق الاخرى .
- الطريقة الرابعة : تنتقل عن طريق اللعاب البشري او تقبيل المصاب كما ذكر في بعض الدراسات الطبية [٣٦] .

المبحث الثاني / الامراض المعدية بالفقه الاسلامي :

المطلب الاول / الامراض في القرآن الكريم :

اشارت الآيات القرآنية الكريمة الى الامراض المعدية والتي بدورها تنقسم على قسمين هما: أ- الامراض المادية، ب- الامراض المعنوية و من خلال البحث وجدنا ان القرآن الكريم اشار الى آيات كثيره تخص الامراض ومنها ما يأتي :

احتوى القرآن الكريم على الكثير من الآيات ندرج منها : (امراض الطب النفسي اذ بلغت حوالي٣٠ آية) و (امراض وظائف الاعضاء اذ بلغت ٥٩ آية) و (الآيات الخاصة بعلم الاجنة اذ بلغت ٣٦ آية) وكذلك (الآيات الخاصة بطب النساء اذ بلغت ١١ آية) و (طب العيون اذ وردت ما يقارب ١٠ آيات) اما عن (طب المجتمع

فقد وردت بحسب اطلاع الباحث والمعاني الدالة لها فقد وردت ٤٣ آية) وأما (طب التشريح فقد وردت ١٩ آية) ومن الجدير بالذكر (ان امراض الانف والاذن والحنجرة بلغت ١٥ آية) وبين القرآن الكريم ايضا (علم الوراثة ١٥ آية) اما (عن الطب الغذائي فقد وردة ١٨ آية) تحمل هذا المضمون ومن الجدير بالذكر ان عدد الآيات الدالة على (العناية بالمريض بلغت ١٠ آيات) اما (الامراض الجلدية واشتقاقاتها بلغت ٩ آيات) و (الطب العلاجي فقد بلغت ٨ آيات) أما (علم الجراحة فقد بلغت ٨ آيات) ولم يترك القرآن الكريم (الشيخوخة فقد ذكرت ٦ آيات) وكان (نصيب طب الاطفال ٥ آيات) و (الطب الشرعي فقد ذكر ١٨ آية). وقد بلغ مجموع الآيات القرآنية الدالة على انواع المرض ٤١٥ آية، تقريباً .

وهنالك آيات قرانيه كثيرة دالة على الامراض نذكر منها ما يأتي: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٣٧] ،وقوله تعالى (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ)[٣٨] ،(وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[٣٩] ، وهنالك الكثير من الآيات القرآنية الدالة على الموضوع سواء أكان بالمعنى الصريح او بالمدلول وللمزيد ينظر الى مفردات القرآن للراغب الاصفهاني وتفاسير القرآن الكريم .

المطلب الثاني / الامراض في السنة النبوية الشريفة :

بينت السنة النبوية الشريفة مجموعة من الاحاديث تحتوي على كم هائل من الحقائق العلمية والعلوم الاخرى كافة ولا سيما المجال الطبي و منها ندرج ما يأتي:

قال رسول الله (ﷺ) (فر من المجذوم كما تفر من الاسد)[٤٠] لقد أثبت علم الطب الحديث أن مرض الجذام من أخطر الأمراض الجلدية التي تنتقل بالعدوى من خلال ميكروب الجذام الذي أمكن مشاهدته والتعرف عليه أخيرا منذ أكثر من مائة عام ومع ذلك لم يستطع العلم الحديث السيطرة عليه حتى الآن وقد ورد عن رسول الله (ﷺ) انه قال (لا يوردن ممرض على مصح) [٤١] وعنه ايضا قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها [٤٢] وهنالك احاديث كثيرة في هذا الموضوع.

تقسيم الامراض المعدية في القرآن الكريم/

وتقسم الى ثلاثة اقسام وكما يلي:

- القسم الاول / المرض الجسماني : وهو تغير في النسيج أو العضو او مجموعة اعضاء في الجسم يمنع اتمام وضيفة من وضائف الجسم كما في قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ)[٤٣].
- القسم الثاني / مرض نفساني : وهو عبارة عن الظلم والجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخبيثة كما في قولة تعالى (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٤٤].
- القسم الثالث / مرض الفجور : كما في قوله تعالى (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) [٤٥] وهنالك أمراض كثيرة تطرأ على قلب الانسان وتصدى كما يصدى الحديد لا مجال لذكرها.

المطلب الثالث / طرق الوقاية من الامراض المعدية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

اولاً/ القرآن الكريم: اكد في موارد كثيرة عن عدم تهلكة الانسان لنفسه كما في قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٤٦] وهنالك آيات قرآنية كثيرة داله ضمناً او صريحاً على ذلك.

ثانياً/ السنة النبوية الشريفة: احتوت على طرق متعددة لغرض الوقاية من الامراض المعدية سندرج اهم موضوع الذي اكده القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هو(الحجر الصحي).

١- عن رسول الله (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ) : (الطاعون آية الرجز ،ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده ، فإذا سمعتم به ،فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرضٍ وانتم بها فلا تفروا منه)[٤٧] .

٢- وعن رسول الله (ﷺ) قال: (لا عدوى، ولا هامة، ولا صغر ، وفر من المجذوم[٤٨] فرارك من الاسد)[٤٩].

٣-وعنه ايضا : (لا يوردن ممرض على مصح) [٥٠]. وفي رواية: (لا توردوا الممرض على المصح)[٥١].

٤- عن الشريد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي (ﷺ) : (انا قد بايعناك فارجع)[٥٢].

وجه الدلالة من الاحاديث:

تدل هذه الاحاديث على منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً لذلك، والاحتياط والحذر من الامراض المعدي ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة، وظاهر هذا الاحاديث تدل على ان هناك تعارضاً بينما كما في حديث لا عدوي، وفر من المجذوم، ولا يورد ممرض على مصح، فكيف يكون لا عدوى ثم يقول فر من المجذوم أو لا توردوا الممرض على المصح؟

والحقيقة أنه لا تعارض في هذه الأحاديث ، لأن قول النبي (ﷺ): (لا عدوى فيه رد على المشركين الذين يقولون ان العدوى تعدي بطبعها لا بفعل الله وقدره، فرد عليهم النبي (ﷺ) (بأن العدوى بطبعها لا تعدي)، وانما العدوى بفعل الله وقدره، فأن شاء الله عز وجل ان يتعدى المرض من واحد الى اخر، انتقل اليه المرض، وان لم يشأ الله عز وجل أن لا ينتقل المرض اليه لم ينتقل.[٥٣]

فالنبي (ﷺ) بقوله: (لا عدوى) أراد ان يصحح معتقدا كان سائدا عند الجاهلية ، وبقوله (ﷺ) : (لا توردوا الممرض على المصح)، أراد أن يرشد الى السلامة من العدوى بفعل الله وارادته وقدره.

لذلك يقول النووي في الجمع بين الحديثين: (أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفي في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشاد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره)[٥٤].

ولذلك نرى ان هذا القول – لا عدوى – احدث اشكالية عند بعض اصحاب رسول الله (ﷺ)، وخاصةً انهم يلمسون في حياتهم اليومية انتقال المرض بالعدوى من واحد تلو اخر ، فما كان من احدهم الا أن يعقب على قول الرسول (ﷺ) متسائلاً، متناولاً مثالاً من الواقع اليومي والملموس عن انتقال المرض بالعدوى.[٥٥]

وعن رسول الله(ﷺ) [٥٦]، قال فينا رسول الله (ﷺ) فقال: (لا يعدي شيءُ شيئاً، لا يعدي شيءُ شيئاً) ، فقام اعرابي، فقال: يا رسول الله النقبة[٥٧] من الجرب تكون بمشفر[٥٨] البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : " فما أجرب الأول وفي رواية " ما أعدى الأول ؟ لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، خلق الله كل نفس ، فكتب حياتها ،ومسبباتها ، ورزقها .[٥٩]

فالحقيقة أنه من اطلع على الأحاديث في هذا الباب – يجد أن النبي (ﷺ) يصحح اعتقاداً سار عليه أهل الشرك ونحوهم من التطير والقول بوجود الغول والهامة والذين اعتقدوا بأن مثل هذه الأشياء تؤثر في أفعال الإنسان لا بقدر الله ومشيئته .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن مثل هذه الأمور كقوله (ﷺ) : " لا عدوى ولا طيرة ،ولا هامة ولا صفر[٦٠].

وعندما يتعلق الأمر بالعقائد ويجد الشارع الحكيم أن هنالك تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على العقيدة ، فإن الشريعة الإسلامية تكون حاسمة وقاطعة في هذا الأمر بألفاظ واضحة لا تحتمل أكثر من معنى ، وذلك حماية العقيدة التوحيد التي هي أساس هذه الشريعة .

ثالثاً: التدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة :

تقسم التدابير الى قسمين / القسم الاول : التدابير الشرعية وفيه:

أولاً / أمر الإسلام بالمحافظة على نظافة الإنسان:

اكد الإسلام على نظافة جسم الإنسان كله شعراً وبشرةً ، وجعل النظافة من تعاليمه ، وأن الإيمان بالله تعالى لا يتم إلا بها ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١. أمر الإسلام بالغسل والتطهر من الأوساخ والأدران : ومعلوم أن الأوساخ التي تصيب جسم الإنسان من عرق وغبار وغيره هي مرتع خصب للبكتيريا والميكروبات والجراثيم التي تنقل الأمراض المعدية ، وفي التطهر منها يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)[٦١] ، ويقول تعالى : (وإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٦٢] وقال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٦٣].

ويقول الرسول (ﷺ) : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده[٦٤] كما يقول (ﷺ) : " الطهور شطر الإيمان[٦٥] ، حيث جعل النظافة نصف الإيمان.

٢ . ان الإسلام أمر بنظافة الفم والأسنان ، حيث شرع لنا النبي (ﷺ) سنة السواك ، يقول عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٦٦].

ثانياً / الحفاظ على البيئة:

أمر الإسلام بالحفاظ على نظافة البيئة في المجتمع ونستدل على ذلك بما يأتي :

١ . نهى النبي (ﷺ) عن التبول في الماء الراكد ، كما نهى عن استعماله ، وذلك حتى لا تنتقل الأمراض عن طريق الماء إلى الإنسان الذي يستعمله ، يقول (ﷺ) : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا بحري ، ثم يغتسل فيه[٦٧] ،وعنه ايضاً : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب[٦٨] . وأمر النبي (ﷺ) بتنظيف البيوت والشوارع من الأقذار والأوساخ ، حيث روي عنه (ﷺ) انه قال : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود، فتنظفوا [٦٩] ، كما جاء عنه (ﷺ) في الكف عن إلقاء الأذى في الطرقات ، وترتيب الثواب على من أزالها وعن رسول الله (ﷺ) قال : (يميط الأذى عن الطريق صدقة) [٧٠]، وعن رسول الله (ﷺ) قال : (بينمـــــــــــا رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له ، فغفر له) [٧١].

٢ . وما يتعلق بنقاء الهواء فقد أرشد (ﷺ) إلى إطفاء السراج قبل النوم للوقاية من فساد الهواء على النائم وخشية حدوث حريق خلال النوم[٧٢] " .

ثالثاً / منع الإسلام الإنسان تناول كل ما يضره :

فقد حرم الإسلام على الإنسان أكل كل ما يمكن أن يمرضه أو ينقل إليه مرضاً معدياً ، ومن الأمثلة على ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[٧٣] ، والميتة هي ما ماتت من دون ذبح شرعي ، وهذا يعني أنها ماتت ولم يخرج منها دمها الذي يحمل الكثير من الميكروبات الناقلة للأمراض ، وأن هذا الدم بما فيه قد يختال باللحم فيؤكل بما يحمل من هذه الأمراض ، ومثل ذلك التي ماتت مخنوقة من الحيوانات والمتردية عن مكان مرتفع ، والتي ماتت باي صورة تشبه هذه الصور ، وكذلك شرب الدم و لحم الخنزير فإنه يسبب أضرارا وأمراضاً كثيرة إذا أكله الإنسان كما ذكر ذلك العلماء[٧٤].

رابعاً / الحجر الصحي على المريض ومحاولة الحد من انتشاره :

استخدم الرسول الاكرم(ﷺ) اساليب لمنع انتشار الامراض المعدية ومن اهم تلك الاساليب التي استخدمه سابقاً وطبقت في الوقت الحاضر على موضوع البحث (فايروس كورونا) هو الحجر الصحي وبغض النظر عن تعريف الحجر وما هيته وانواعه واقسامه واهم المسائل والاحكام الفقيه المتعلقة به و سنذكر اهم الاحاديث الواردة وكما يلي :

١ . الحجر على المريض وعلاجه حتى لا ينقل المرض إلى غيره ، وفي ذلك قال رسول الله(ﷺ): (تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء ، إلا الهرم)[٧٥] ، حيث أمر النبي (ﷺ) بمداواة المريض حتى يشفي ، وحتى لا تنتقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء .

٢ . عدم نقل الوباء أو الانتقال إليه ، وفي هذا يقول النبي (ﷺ): (إذا سمعتم به الطاعون – بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) [٧٦] ، ولذا لم يجز بعض العلماء السفر إلى البلدان الموبوءة أو الخروج منها إلا لغرض صحيح[٧٧].

٣ . نهى الرسول (ﷺ) المريض أن يقدم على الصحيح : وذلك لتضييق دائرة المرض المعدي ، والذي قد ينتقل بالمخالطة إلى الأصحاء فيمرضهم بمشيئة الله وإرادته ، وعنه قال النبي (ﷺ): " لا يوردن ممرض على مصح"[٧٨] ، وفي رواية : " لا توردوا المعرض على المصح "[٧٩].

٤ . أمر الرسول (ﷺ) بالابتعاد عن بعض أصحاب الأمراض المعدية وذلك من باب الأخذ بأسباب الوقاية مما جعله الله سبباً للإصابة بالمرض عند المخالطة إذا شاء الله سبحانه ، كما في قوله (ﷺ) : " وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد "[٨٠] ، ولما جاء وفد ثقيف المبايعة النبي (ﷺ) كان معهم رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي (ﷺ) : " إنا قد بايعناك فارجع " .[٨١]

القسم الثاني / التدابير الطبية:

- الفرع الأول / الفحص الطبي قبل الزواج :

أثبتت الدراسات الطبية أن الفحص الطبي قبل الزواج من أهم الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة "[٨٢] .

يقول الدكتور كنعان : (ونظراً للخطورة الشديدة التي تنطوي عليها بعض الأمراض المعدية ، ولأن معظم هذه الأمراض ليست لها أعراض ظاهرة في بادئ أمرها ، فإننا نميل إلى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي قبل الزواج لبيان سلامتهما من هذه الأمراض ، وفي حال اكتشاف واحد من هذه الأمراض عند أحد الطرفين يجب عليه شرعاً أن يخبر الطرف السليم ليكون على بينة من أمره ، فإن شاء مضى بإتمام الزواج وإن شاء توقف ، هذا إذا كان المرض من النوع الذي لا يرجى برؤه ويشكل خطراً أكيداً على حياة الطرف الآخر ، أما إن كان المرض قابلاً للشفاء فيؤخر الزواج إلى ما بعد الشفاء) .[٨٣]

- الفرع الثاني / أهمية الوقاية من العدوى :

يجب توعية الناس بكيفية المحافظة على حالته الصحية ، وكف العدوى عن الآخرين ، وينبغي تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة للمريض بمرض معد لا يرجى برؤه ، حتى آخر لحظة من حياته ، لاسيما وأنه قد يعيش لسنوات طويلة ، وقد يؤدي خدمات جليلة للمجتمع ، وربما عثر الطب في المستقبل على علاج ناجع له ، وقد سجل تاريخ الطب اكتشاف العديد من العلاجات الناجعة الأمراض ظل الأطباء لقرون طويلة يعتقدون أن لا أمل بشفائها .[٨٤]

ومن جهة أخرى فإن النظافة التي هي ركن القانون الصحي ، وفضل النظافة على التنظيف كفضل الوقاية على المعالجة.[٨٥]

ونظراً لخطورة البالغة في بعض الأمراض السارية فإنه ينبغي على السلطات الصحية أن تلزم العاملين في المرافق الصحية (الأطباء ، الممرضين ، فنيي المختبرات ، بنوك الدم ، أقسام الطوارئ ، أقسام الولادة ، غرف العمليات . .) باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرضى من العدوى خلال مدة علاجهم ، وكذلك حماية

العاملين أنفسهم من الإصابة بالعدوى من مرضاهم ، كما ينبغي أن تنص التشريعات القانونية على عقوبات مشددة تطبق بحق العاملين الصحيين الذين يهملون هذه الاحتياطات او لا يتقيدون بها .[٨٦]

المبحث الثالث / القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الاحكام الشرعية :

المطلب الاول: القواعد الفقهية، ما اهميتها.

من القواعد الفقهيّة، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وقبل الحديث عن هذه القاعدة وما يتبعها، لا بدَّ من توضيح "القواعد الفقهيّة"، كمدخليه تسلّط الضّوء على هذه القواعد وأهميّتها في تطوّر علم الفقه، والإفادة منها في مجال الاجتهاد.

وقد يسأل سائل عن الفرق بين "القاعدة الفقهيَّة" و"القاعدة الأصوليَّة" الفرق أنَّ طبيعة القاعدة الأصوليَّة عامّة، وتستخدم في كلّ الأبواب الفقهيّة، فهي مقولٌ نظريّ يقع في طريق فهم النصّ لاستفادة حكمٍ شرعيّ منه، بحيث تكون القاعدة الأصوليَّة في أساسها محايدة، مثلاً، (اعتماد مضمون خبر الثّقة)، أو ما يُعرَف في علم الأصول بقاعدة أو (مبدأ حجيّة خبر الثّقة)، بوصفها مبدأً عقلانيّاً عرفيّاً يستخدمه النّاس في مختلف شؤونهم، دون أن يكون له طابع فقهيّ خاصّ بالمعنى المصطلح، كما هو شأن القاعدة الفقهيّة، فطبيعة القاعدة الأصوليّة عامّة، فيما الفقهيّة خاصّة، وتكاد تكون نفسها حكماً فقهياً.

وقد أشار السيّد الشّهيد محمد باقر الصّدر(ﷺ) إلى الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة، بقوله: "الميزان في أصوليّة القاعدة (قاعدة من ضمن قواعد أصول الفقه،) عدم اختصاص مجال الاستفادة منها ببابٍ فقهيّ معيّن، لأنَّ قاعدة الطهارة، والقواعد الفقهيّة الاستدلاليّة، وإن كانت عامّةً في نفسها، ولكنّها لا تبلغ درجةً من العموميّة تجعلها مشتركة في استنباط الحكم في أبواب فقهيّة متعدّدة، وهذا هو الّذي يسوّغ أن يكون البحث عن كلّ واحدةٍ منها في المجال الفقهيّ المناسب لها، بخلاف القواعد الأصوليّة المشتركة في أبواب فقهيّة مختلفة، فإنّه لا مسوّغ لجعلها جزءاً من بحوث بابٍ فقهيّ معيَّن دون سائر الأبواب.[٨٧]"

ماهيّة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والمقصود" النظريّة تعني على نحو الإجمال، أنّ الإسلام لم يجعل أيَّ حكمٍ ضرريّ على الإنسان، فالله عندما أوجب الصّوم على العباد، لم يوجبه على خصوص من يتضرّر من ذلك، وتسوء صحّته ويتعرّض للهلاك، وهكذا في سائر التكاليف الأخرى، فإنَّ الأحكام مجعولة على سائر المكلّفين إلا في صورة الضّرر، فإنها مرفوعة عنهم.. وكذلك تشير إلى أنَّ حرمة الإضرار بالآخرين من الأمور الّتي تطبع هذه الشّريعة، فالله لم يجز للإنسان أن يضرّ بنفسه ولا بأن يضرّ بالآخرين.

من الضرورة دراسة القرآن الكريم والوقوف عليه لاستخلاص القواعد الفقهيّة الّتي تعين على استنتاج الأحكام، إذ يشير إلى ذلك بقوله: (غَيْرَ مُضَآرٍّ) [٨٨] ، بالنّسبة إلى المرأة، أو (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً)[٨٩]، وما إلى ذلك من الموارد التي قد تذكر الضَّرر لفظاً أو ما يشبه عنوان الضَّرر، كما في قوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٩٠].

فإنّنا نستطيع من خلال هذه النصوص المتناثرة في أكثر من موضوع، أن نستخلص قاعدة في الضّرر بشكل أساسيّ ، يمكننا ذلك من خلال الأساليب الحديثة في فهم النّصّ، أي من خلال مقاربة عدّة نصوص تتّصل بالموضوع نفسه.

وفي معرض الاشارة إلى أهميّة الارتكاز على القرآن في عمليّة التّقعيد الفقهيّ، واعتماد الأساليب الحديثة في استلهام الفكرة من النصّ، بغية الخروج بثمرة جديدة .

ويرى الباحث، أنّنا إذا استطعنا الارتكاز على القرآن كأساسٍ للوعي التشريعي في الإسلام، واثبات الأساليب الحديثة في الفكرة من النصّ، يمكننا أن نحصل على أشياء جديدة جداً، والتي أتّهم الأسلوب الاجتهادي الموجود لدى كثير من الفقهاء بأنّه ضيّق، ذلك أنهم ينظرون إلى كلّ نصٍّ في موردٍ خاصٍّ على أنَّ له شخصيّة خاصّة تختلف عن شخصيّة النصّ الآخر الوارد في موردٍ آخر، مع أنّنا نجد أنَّ أيَّ إنسانٍ ملمّ باللّغة العربيّة، وبالصيغ التعبيرية، فإنه يستطيع أن يأخذ من مجموع الموارد قاعدة عامّة، ولا سيّما إذا رأى أن هذه الموارد، وإن كانت مختلفة في طبيعتها، إلا أنها تلتقي بالخطّ العام الذي تشترك فيه جميع النصوص، ومن الممكن أن نحصل على نتيجةٍ كبيرةٍ في هذا المجال.. ولعلّ قيمة هذا المعنى أو الشّيء الجديد في هذا الاتجاه، هو محاولة تجديد الأساليب في طريقة فهم النصّ.

قاعدة "لا ضرر" على هدي القرآن الكريم .

وإذا ما أتينا إلى القرآن الكريم، نجد أنَّ آيات كثيرة وردت في معرض الكلام عن الضّرر وحرمة الإضرار بالغير، ومن هذه الآيات : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).[٩١] والمستفاد، أنّ مبدأ الضّرر مرفوض شرعاً، وأنّه عزّ وجلّ يعتبر هذا النوع من الإمساك ضرراً وعدواناً، ولما كان العدوان مرفوضاً شرعاً، فكذلك الضّرر.

والآية الثّانية: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) [٩٢]، ويفهم من الآية أنها واردة في مقام حرمة الضّرر، سواء أكان الضَّرر للولد من كلٍّ منهما، أم كان لهما بسبب الولد، فكلّ تصرّفٍ يتصرف أحدهما تجاه الولد مما يعد إضراراً، وكلّ تصرّف يتصرّفه أحدهما تجاه الآخر بسبب الولد، مما يعد إضراراً بالآخر، فهو محرَّم شرعاً.

قاعدة "لا ضرر" في الحديث الشّريف.

ومن الأحاديث المتضمّنة حرمة الضرر والإضرار، ما ورد ذكره في قضيّة "سمرة بن جندب"، الّذي كان له عذق (نخلة)، وكان طريقه إليه في جوف رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذنٍ من الأنصاري، فقال الأنصاريّ: يا سمرة، لا تزال تفاجئنا على حالٍ لا نحب أن تفاجئنا عليه، فإذا دخلت فاستأذِن، فقال: لا أستأذن في طريقي . وهو طريقي إلى عذقي . قال: فشكاه الأنصاريّ إلى رسول الله(ﷺ)، فأرسل إليه رسول الله(ﷺ) فأتاه، فقال: إنّ فلاناً قد شكاك، وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذن، فاستأذِن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله: خلِّ عنه، ولك عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعذاق، فأبى، فقال له رسول

الله(ﷺ): إنّك رجل مضارّ، "ولا ضرر ولا ضرار" على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله(ﷺ)، فقلعت ورمي بها إليه، وقال له رسول الله(ﷺ): انطلق، فاغرسها حيث شئت[٩٣].

ومن هذا الحديث، استفاد الفقهاء القاعدة العامّة بحرمة إيقاع الضّرر على الآخرين، فالتشريع الإلهيّ جاء لتيسير شؤون العباد، وتحقيق مصلحتهم، وجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وليكون التّشريع مصدر نفعٍ وخير للنّاس في حياتهم العمليّة.

وعلى ضوء ذلك، حكموا (الفقهاء) بمنع الإنسان من التصرّف في ماله إذا كان فيه ضرر على جاره أو على الآخرين.

وقد تحدّثوا عن هذه القاعدة، وأفاضوا في الحديث، كما تحدّثوا وأفاضوا في الحديث في القاعدة السّابقة، من حيث شمولها للضّرر النوعيّ، أو عدم شمولها له، وعمومها للمحرَّمات أو اختصاصها بغيرها، إلى غير ذلك من التّفاصيل التي لا شأن لنا في الخوض فيها هنا، بل كلّ ما نريده . في هذا المجال . هو أنّ هذه القاعدة تنطلق من الخطّ العامّ الّذي ألمحنا إليه في بداية الحديث، وهو أن لا يكون التّشريع مصدر ضررٍ للإنسان، بل يقف عند هذه الحالة وقفةً حاسمة، تجعل الإنسان يرتاح لإلزاميّات الشّريعة، كما يرتاح لرخصها، ليكون التَّشريع رحلةً طيّبة في حياة الإنسان، لا مرحلة شاقّة من مراحل حياته العمليّة.

فالقاعدة حكم سلطاني وحكومي، وليس إلهيّاً، وتوجيه ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في معنى الحديث، وهو أنّ مفاد هذه القاعدة حكم سلطاني بمنع إضرار النّاس بعضهم ببعض، فإنّ للرّسول(ﷺ) مقامات ثلاثة:

المقام الاول : مقام النبوّة وتبليغ الرّسالة، وهو من هذه الجهة مبلّغ عن الله . تعالى . وحاكٍ لأحكامه الظاهريّة والواقعيّة، كالمجتهد بالنّسبة إلى الأحكام الشرعيّة المستفادة من الكتاب والسنّة.

المقام الثاني : مقام القضاء، وذلك عند تنازع النّاس في حقوقهم وأموالهم، فللنّبيّ(ﷺ) القضاء وفصل الخصومة بينهم.

المقام الثالث : مقام السلطنة والرّياسة من قبل الله تعالى، فأمره ونهيه نافذان فيما يراه مصلحة للأمّة، كنصب أمراء الجيوش والقضاة وأشباهها، والظّاهر أنّ حكمه(ﷺ) في قضية (سمرة) بنفي الضّرر و الضرار ليس من الأوّل والثّاني، لأنه لم يكن للأنصاري ولا لسمرة شكّ في حكم تكليفيّ أو وضعيّ في قضيّتهما، أو تنازع في حقّ اختلفا فيه من جهة اشتباههما في المصاديق أو الحكم، وإنما وقع ما وقع من الأنصاريّ في مقام الشكوى والتظلُّم والاستنصار منه (ﷺ) بما أنّه سلطان على المسلمين وسائسهم، مع وضوح الحكم والموضوع كليهما، فأمره(ﷺ) بقلع النّخلة حسماً لمادّة الفساد، ثم عقّبه بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، فهذا حكم سلطاني عامّ بعد حكمه الخاصّ، ومعناه أنّه لا يضرّ أحد في حِمى سلطاني.

وتعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الكبرى الَّتي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشّرعيَّة. وعند أهل السنّة والجماعة، ذكرتها أغلب كتب القواعد الفقهيّة، وعبّرت عنها بقول: "الضّرر يُزال[٩٤]."

وجاء عندهم في الحديث، كما رواه المحدّثون عن الرسول الأكرم (ﷺ) : "لا ضرر ولا ضرار"، فالحديث يفيد تحريم الضّرر بشتّى أنواعه، لأنه نوع من أنواع الظلم، كما ولا يجوز أيضاً مقابلة الضّرر بالضّرر، لأنه توسيع لدائرة الضّرر، والقاعدة تدعو إلى الوقاية من الضّرر، لا مجرّد منعه فقط، فنصُّ هذه القاعدة يشمل منع الضّرر

العام والضّرر الخاصّ، ويشمل أيضاً دفع الضّرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التّدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

ويتَّضح مما سبق ما لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أهميَّة، إذ يُستدلّ بها على مجمل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ولقد كانت مدار اهتمام العلماء والفقهاء، وأفردوا لها بحوثاً خاصَّة بيّنوا فيها دلالاتها ومعانيها التي تركِّز على نفي ما ينشأ منه الضّرر.. وما يهمنا هنا هو الاستفادة من هذه القاعدة لتطبيقها على حرمة الاضرار بالبيئة الصحية العامة، حتى مع قول البعض بعدم صحة الاستدلال بها على احكام البيئة بعد موارد تطبيقها عند الفقهاء والمقصود منها هو حرمة الضرر الشخصي، بينما احكام البيئة الصحية غالبا ما يكون الضرر فيها ضررا نوعيا وهو غير مشمول لهذه القاعدة.

ولسنا هنا في صدد المناقشة لهذا القول، وانه يمكن ارجاع الضرر النوعي على البيئة الصحية بالضرر الشخصي لان أي تخريب وضرر بالبيئة الصحية العامة له انعكاساته على الفرد وبذلك يمكن تطبيق القاعدة.

وانما ينبغي الاستفادة من الأجواء العامة التي تحيط بهذه القاعدة الفقهية الهامة والاخذ بها بعين الاعتبار والاستدلال بها على حرمة الضرر بالبيئة بكل محتوياتها وحيث يمكن تطبيقها في كل الموارد المتعلقة بالضرر لا سيما بالمجال الطبي .

ولم اجد من استدل على ذلك اكثر من الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء الذي استعمل هذه القاعدة في موارد البيئة حيث قال في كتابه تحرير المجلة تعليقا على المادة رقم ١١٩٨ من موارد مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على ما يلي : (كل احد له حق التعلي على حائط ملكه وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه) فقال: الضابطة العامة في تصرف الانسان بملكه ان كل واحد له ان يتصرف كيف شاء بملكه بشرطين :أن لا يكون ملكه متعلق حق الغير، وان لا يكون موجبا لضرر الغير.

الى ان يقول : ولهذا لا يجوز للمرء رفع صوت الراديو او التلفاز في منزله بما يزعج الاخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم وإن لم يكن قاصدا لذلك، ولا ان يلقي النفايات السامة في الانهار او الينابيع، وان لم يكن قاصدا لإيذاء احد ولا ان يترك كنيفه بدون اصلاح رغم انبعاث الروائح الكريهة منه التي تضر بجريانه، وربما نشرت الامراض بينهم، ولو كان غير قاصد للإضرار بهم، ولا يتردد اهل العرف في القول لمثل هذا الانسان انك رجل مضر.[٩٥]

فالشيخ كاشف الغطاء كما نلاحظ طبق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

واستفاد منها في الكثير من الموارد المتعلقة بالبيئة وجعلها بمثابة احكام وتشريعات في الفقه الاسلامي، واذا اردنا تبويب هذه الاحكام التي ذكرها فهي :

١. حرمة عمارة البيت بما يؤدي إلى تخريب بيوت الاخرين.

٢- حرمة أي عمل يسبب منع دخول الشمس او سد الهواء على الاخرين.

٣- حرمة كل عمل يسبب الاضرار المهلكة والحياة التعيسة للأخرين.

٤- حرمة تنظيف المنزل اذا ادى إلى القاء الزبالة والقمامة في الطرقات او المساحات العامة.

٥- عدم جواز رفع صوت الراديو والتلفاز في المنزل بما يزعج الاخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم (وهناك كلام عند الفقهاء بحرمة رفع صوت الاذان اذا كان يسبب ازعاج الاخرين).

٦- حرمة القاء النفايات السامة في الانهار او الينابيع، وغيرها من الموارد التي تعني بالمجال الطبي والمجالات الاخرى.

المطلب الثاني / اهم الاحكام المتعلقة بالأمراض المعدية كورونا إنموذجاً سنتطرق في هذا المطلب الى اهم الاحكام الفقهية للأمراض المعدية وباء (كورونا) وينقسم المطلب على قسمين القسم الاول الاحكام الفقهية وفق تقسيمات ابواب الفقه الاسلامي والقسم الثاني مسائل متفرقة وعلى النتحو الاتي:

القسم الاول / اهم الاحكام الفقهية الواردة للأمراض المعدية (كورونا) وفق ابواب لفقه الاسلامي :

اولاً / العبادات :

أ / الصلاة

- ما هو رأي سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني حول المشاركة في صلاة الجماعة في هذه الايام التي تشهد انتشار فايروس كورونا ؟

الجواب / حيث ما منعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار "فايروس كورونا" ، فيجب الالتزام بهذا المنع واخذه محمل الجد[٩٦].

- ما هو رأي سماحة السيد السيستاني في لبس البدلة الواقية من الرأس الى القدم وليس لدينا غيرها مع الكمامات والكفوف الواقية حيث ان وقت صلاة الفجر يقع ضمن خفارتنا ونخشى خلع البدلة بالكامل فهل يجوز التيمم والصلاة في الوقت ؟

الجواب / يجوز ان تخاف على نفسك [٩٧]

- ماحكم لبس القفازات والكمامات للرجل والمرأة في حالة الحج[٩٨]؟

الجواب / يجوز ذلك لهما اذا كان اجراءً احترازياً من الاصابة بالمرض بشروط :

الشرط الاول : ان يكون احتمال الاصابة بالمرض بما يعتني به العقلاء .

الشرط الثاني: ان تكون الإصابة خطيرة، يجيز الشرع في مثلها مخالفة ما هو واجب في الاصل من باب الاستثناء الحاكمة على الاحكام الاولية رفع الحرج والضرر ووجوب الدفاع عن النفس.

الشرط الثالث : ان لا توجد حلول اخرى يلجأ اليها الحاج والحاجة ولا يخالفون بها الواجب .

- ما حكم تطهير العتبات المقدسة و دور العبادة في بعض انواع المطهرات [٩٩]؟

الجواب / في نفسه جائز بشرطين .

الشرط الاول: ان لا يعد هتكا لحرمة هذه الاماكن المقدسة التي هي محل العناية الالهية .

الشرط الثاني : ان لا يتسبب ذلك تشكيكا وتوهيناً للعقيدة في قلوب اهل الايمان ، و الأوجب اتخاذ اجراءات اخرى يرتفع بها عن المحذوران المذكوران .

ب / الزكاة

- الكثير من اصحاب الحقوق يسألون عن جواز شراء مواد عينية من الحقوق والسهمين وتوزيعها للمستحقين بسبب ظرف حظر التجوال لوباء كورونا؟

الجواب / لا مانع من ان يصرف من سهم سبيل الله من الزكاة ومن سهم الامام عليه السلام من الخمس في ذلك مع رعاية الضوابط الشرعية[١٠٠].

- هل يمكن اخراج وصرف مستحقات الخمس والزكاة بشكل مستعجل وصرفها للعوائل المحتاجة للعلاج والمواد الغذائية ؟

الجواب / يجوز ذلك بشرط استئذان الفقيه الجامع للشرائط بالأذن الخاص او العام لان التكليف برعاية المواطنين موجه اولا الى الجهات الحكومية المعنية بشؤون الوطن والمواطن [١٠١].

ج/ الصيام

- يقترب شهر رمضان المبارك و "فيروس كورونا" لا يزال يواصل الانتشار في مختلف المناطق، وعدد من الأطباء يوصون بشرب الماء في فترات متقاربة لتقليل احتمال الاصابة بهذا الفيروس الخطر، لأن قلة الماء في الجسم تقلل من مناعته، وجفاف الحلق لو وصل اليه الفيروس يفسح له المجال للانتقال الى الجهاز التنفسي، في حين أن شرب الماء يساعد في نزوله الى المعدة والقضاء عليه فيها، فهل يسقط صيام شهر رمضان عن المسلمين في هذه السنة بهذا السبب؟

الجواب / انّ وجوب صيام شهر رمضان تكليف فردي، فكل شخص توفرت فيه شروط الوجوب لزمه الصيام بغض النظر عن وجوبه على الآخرين أو عدم وجوبه عليهم. فإذا حلّ شهر رمضان القادم على مسلم وخاف من أن يصاب بالكورونا إن صام ولو اتخذ كافة الاجراءات الاحتياطية سقط عنه وجوبه بالنسبة الى كل يوم يخشى أن يصاب بالمرض ويلزمه قضاؤه. واذا امكنه تضعيف درجة احتمال الاصابة حتى يصبح مما لا يعتد به عند العقلاء . ولو من خلال البقاء في البيت وعدم الاختلاط بالآخرين عن قرب واستخدام الكمامة والكفوف الطبية ورعاية التعقيم المستمر ونحو ذلك . ولم يكن عليه في ذلك حرج بالغ لا يتحمل عادة لم يسقط عنه وجوب الصيام[١٠٢].

ثانياً / المعاملات :

أ / كتاب البيع / الصرف

- في هذه الايام العصيبة ابتلى العراقيون كغيرهم بوباء (كورونا) وفي ظل تعطيل الكثير من الاعمال وتحديد حركة المواطنين ومنع التجوال في اغلب المناطق اضيف الى العوائل الفقيرة في المجتمع قد انسد عليها باب العمل واصبح الغالبية العظمى منهم في وضع صعب حيث لا يتسنى لهم توفير الحد الادنى مما يلزمهم من الطعام ونحوها من المستلزمات المعيشية فما هو توجيه المرجعية لدينية في هذا الصدد ؟

الجواب / ان توفير الحاجات الاساسية للعوائل المتضررة من الاوضاع الراهنة هو بالدرجة الاساس من مسؤولية الجهات الحكومية المعنية ولكن في ظل عدم الاهتمام الكافي منها بذلك لا مناص من التوجه الى سائر الاطراف القادرة على المساهمة في هذا الامر المهم الذي هو من افضل الخيرات والقربات والعمل بما يفي المقصود يتطلب

تعاوننا وثيقا من عدة اطراف (اهل الخير من المتمكنين مالياً و التجار من تتوفر لديهم المواد الغذائية ونحوها ، مجاميع من الشباب الغيارى) يتطوعون للتعرف على العوائل المتعففة وايصال الموارد المخصصة لها بعد التنسيق في حركتهم مع الجهات الرسمية في ضل منع التجوال الساري في معظم المناطق [١٠٣].

ب/ باب الحجر

- يتسع انتشار فيروس (كورونا) في كثير من بلدان العالم وتزايد اعداد المصابين به يوما بعد يوم وقد علمنا بموقف المرجعية العليا (وجوب اتباع التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بهدف الحد من انتشار هذا الوباء الخطير من ذلك المنع من اقامة تجمعات الحضور فيها فهل يلزم التجنب من المماسة مع الاخرين ممن يحتمل اصابتهم بالمرض بالمصافحة والمعانقة والتقبيل وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ اجراءات طبية ؟

الجواب/ من يخشى ان تنتقل الية العدوى نتيجة المماسة او الاختلاط فيتضرر به ضررا بليغا ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك .

- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة هل يجوز له ان يختلط بالأخرين ممن لا يعلمون بحالته واذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هي مسؤوليته اتجاههم ؟

الجواب / لا يجوز له ان يختلط بالأخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم ولو فعل وتسبب في اصابة غيرة ممن لا يعلم بحالته كان ضامننا لما يلحق بغيرة من الضرر ،ولو مات جراء الاصابة لزمته الدية [١٠٤].

- من يقدم الى البلد من بلد اخر انتشر فيه الفيروس واختلط بعض المصابين به هل يلتزم بالحجر المنزلي او يعرض نفسة للفحص الطبي للتأكد من سلامته من هذا المرض او لا ؟

الجواب / يلزمه ذلك مراعيا التعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن .

ج/ باب الحج

- ما حكم تعطيل أو تأخير بعض الاحكام الواجبة والمستحبة في الفقه الاسلامي مثل (الحج والعمرة وصلاة الجمعة والجماعة وزيارة العتبات المقدسة في الزيارة المخصوصة) ؟

الجواب /

الاول / ما يتعلق بالأحكام الواجبة كالحج ، فإذا خيف من انتشار الوباء بين الحجيج جاز تركة مؤقتاً لحين حصول الامن منه وليس من توقيف الواجب بل من ارتفاع الوجوب لاشتراط الحج بالاستطاعة ، ومن اجلى مصاديقها السلامة البدنية ومع العلم بعدمها او الظن المعتد به عقلانياً يسقط الوجوب ولكن بشرطين.

احدهما: ان يكون ذلك بتشخيص ذوي الاختصاص الثقات .

ثانيهما : ان لا توجد طرق مناسبة للوقاية ومكافحة الوباء .

الثاني/ في ما يتعلق بالمستحبات ، ولا اشكال في جواز توقيفهما لان القضية من موارد تزاحم الواجب والمستحب ولا خلاف في وجوب العمل بالواجب وترك المستحب اذا زاحمه ، لكن بالشرطين المذكورين [١٠٥]

د/ باب الاحتكار

- ما حكم احتكار المواد والمستلزمات الطبية والعلاجية من قبل البعض وكذلك المواد الغذائية ؟

الجواب / الاحتكار حرام ويتحقق بشروط :

الاول: ان تكون الحاجة المحتكرة ماسة تقوم بها حياة الناس، كالطعام والدواء ونحوهما .

الثاني : ان تحتكر لأجل رفع قيمتها في السوق او لأجل الاضرار بالناس .

ثالثاً: ان لا تتوفر في السوق بكمية وافية لحاجة الناس وبسعرها المناسب ، فلو تحققت الشروط الثلاثة فأن فعل المحتكر حرام ووجب على المعنيين منعه واباحتها للبيع بالأسعار المناسبة .

و/ باب السفر

- ما حكم السفر من البلاد التي انتشر فيها الفايروس في الحالات الاتية :

حكم السفر للعلاج من هذا الوباء ؟[١٠٦]

جواب / لا اشكال في السفر للعلاج من المرض بل يجب لو توقف علية النجاة من الموت او المرض الخطير .

- حكم السفر للهروب من هذا الوباء ؟

الجواب / لا اشكال في السفر للهروب من هذا المرض، بل يجب اذا احتمل الاصابة الخطيرة به.

القسم الثاني / مسائل متفرقة :

- ما حكم تعمد نقل العدوى ؟

الجواب / لا يجوز ذلك ، فأن ادى الى موت المنتقل اليه ولو بعد مدة من الزمن جاز لولية القصاص من الناقل اذا كان ملتفت لحينه الى كون موجب للهلاك عادة ، واما لوكان جاهلا بذلك ، او غافلا عنه فليس عليه سوى الدية والكفارة [١٠٧].

احكام متعلقة حول المتوفين بوباء كورونا (احكام الغسل والتكفين والدفن)

- المسلم المتوفى من هذا المرض هل يجب تغسيله كغيره من الاموات او انه يكفي ان يُيمّم ؟ وماذا اذا لم تسمح السلطات بأجراء التيمم عليه ايضاً حيث تضعه الملاكات الطبية في كيس خاص مع مواد كيمياوية حافظه وتمنع من فتح الكيس قبل الدفن ؟[١٠٨]

الجواب/ اذا لم يتيسر تغسيله لخوف انتقال العدوى منه فان تيسر ان يُيمّم بيد الحي ولو مع استخدامه للقفازات يتعين ذلك ، ولو لم يتيسر ايضا او منعته منه السلطات المختصة دفن بلا غسل ولا تيمم .

- اذا لم يتيسر تحنيطه بالمساس المساجد السبعة بالكافور فهل له بديل يعمل به ؟

الجواب / يسقط التحنيط عندئذ ولا بدل له .

- هل يجب تكفينه بالأثواب الثلاثة ؟ وماذا اذا لم تسمح السلطات بفتح الكيس الذي يغطيه ليكفن بها ؟

الجواب / يجب تكفينه بالأثواب الثلاثة ولو من فوق الكيس ، ولو لم يتيسر تكفينه بها جميعا فليكفن بالمتيسر منها كالإزار الذي يغطي تمام البدن.

- في بعض البلدان غير الاسلامية يتم حرق جثث المتوفين بالكورونا ، فهل يجوز السماح بحرق جثة المسلم ام يجب على اهله الممانعة منه اذا وسعهم ذلك؟

الجواب / لا يجوز حرق جثمان الميت المسلم ويجب على ذويه وغيرهم الممانعة من ذلك والاصرار على دفنه وفق ما يجب في الشرع الحنيف [١٠٩].

- ماحكم الشخص المتوفى بسبب فايروس كورونا سواء أكان مواطناً عادياً ام الطبيب المعالج الذي انتقل الية المرض بسبب العمل المستمر مع المصابين ؟

الجواب /

الاول : الاشخاص العاديون الذين يموتون بالمرض ويموتون بسببه حكمهم كسائر الاموات الذين يموتون بالأجل او بالعارض ونرجو الله عز وجل ان يجعله لهم علوا في الدرجات ومحواً للسيئات انه سميع مجيب .

الثاني : الاطباء والمتصدون لمعالجة المصابين بالفايروس وانقاذهم من مخاطرة اذا ابتلوا به لا شك ان عملهم من افضل الاعمال عند الله عز وجل لما فيه من مساعدة في انقاذ حياة الارواح ودفع الاضرار عنها ، وهو من مصاديق قوله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[١١٠] ، ولا سيما انه من الواجبات الكفائية او العينية على الكوادر المتخصصة في مكافحة المرض فأن أصيبوا او ما تو جراء ذلك فقد وقع اجرهم على الله عز وجل لانهم في مقام الطاعة والامتثال للأوامر الالهية ونرجو الله عز وجل ان يعطيهم اجر الشهداء [١١١]

- ما حكم وضع المتوفى في صندوق (تابوت) ودفن الصندوق في الارض ؟

الجواب / يجوز ذلك ولكن لابد مع الامكان من ان يوضع في الصندوق وعلى الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة كما لو كان يوضع على التراب [١١٢].

- لا يخفى عليكم ما يتعرض له الناس في هذه الايام بسبب فايروس كورونا والكادر الطبي والممرضون والمتطوعون في المستشفيات والمراكز الطبية التي تتعامل مع المصابين بهذا الفايروس او من يشك في اصابتهم به يخاطرون بصحتهم وربما بحياتهم في ما يقومون به ، لانهم عرضة لانتقال العدوى اليهم ماهي كلمة المرجعية الدينية لهم؟

الجواب/ ان علاج المرضى ورعايتهم والقيام بشؤونهم واجب كفائي على كل المؤهلين لأداء هذه المهام من الاطباء والكادر التمريضي وغيرهم، ولكن يجب على السلطات المعنية ان توفر لهم كل المستلزمات الضرورية لحمايتهم من مخاطر الاصابة بالمرض ، ولا عذر لها في التخلف عن ذلك . ولا شك في ان ما يقوم به هؤلاء الاعزة على الرغم من كل التحديات عمل عظيم وجهد لا يقدر بثمن ولعله يقارب في الأهمية مرابطة للمقاتلين الابطال في الثغور دفاعا عن البلد واهلة. ومن المؤكد ان الله تبارك وتعالى يقدر لهم جهودهم في الدنيا ويثبتهم عليها في الاخرة، بل يرجى لمن ضحى بحياته منهم في هذا السبيل ان يثبت له اجر شهيد ومكانته في يوم الحساب[١١٣].

- ماهي السبل والطرق الوقائية التي وضعتها الشريعة الاسلامية للحد من هذا الوباء ؟

الجواب/ للشرع سبيل احدهما يكمل الاخر :

الاول: السبيل الطبيعي ، ويعتمد على الاخذ بآراء اهل الاختصاص الثقات وإرشاداتهم من الواجبات ، لأنها من مقدمات حفظ النفوس من الاضرار الخطيرة .

الثاني : السبيل المعنوي باللجوء الى الله تبارك وتعالى وأوليائه الطاهرين بالأدعية والمناجاة برفع البلاء والآفات فأن بيدهم كل شؤون الوجود قال تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[١١٤] ، وللصدقة وزيارة الحسين واستعمال تربته الشريفة وقراءة سورة الحمد واية الكرسي الاثر البالغ في دفع البلاء ورفعه [١١٥].

- ماحكم المصاب الذي اخفى المرض لأسباب اجتماعية مما ادى الى انتقال الفايروس وهلاك الناس وهو على علم بذلك ؟

جواب / اثم اثما كبيرا ووجب عليه ضمان كل ما سبب من خسائر ودية من سبب له الموت[١١٦] .

- هل تجب الدية على الشخص الناقل المتعمد للعدوى للشخص المتوفي؟

الجواب / نعم ، يجب علية دفع الدية [١١٧].

- ماذا لو كان هذا الفيروس من صنع الانسان الذي ادى الى قتل الكثير من البشر ماهي الاحكام التي تنطبق على الدول المصنعة لهذا الوباء ؟

الجواب / هناك ثلاث نظريات قائمة في تفسير هذا الوباء (كورونا)

النظرية الاولى: انه حصل بأراده الهية ، عقوبة وتحذير لبني البشر ، يوقفهم عن ظلمهم وطغيانهم ويرجعهم الى ضمائرهم وفطرتهم ويذكرهم بربهم .

النظرية الثانية : انه حصل بفعل بشري متعمد ، من مظاهر الحرب بين الدول .

النظرية الثالثة : انه حصل بفعل بشري غير متعمد .

ولكل نظرية شواهد تعززها وانصار ومؤيدون ، فعلى النظرية الاولى يجب ان يلتفت البشر الى هذا الانتصار الغيبي الكبير على كل ما لدى العالم من تطور في العلوم والتقنيات والصناعات ويتعلم بأن أرادة الله فوق الجميع وان كل قوة سياسية او اقتصادية او غيرها يجب ان تنضبط بحدود الله و احكامه لكي ينعم العالم بالأمن والسلام ويعيش الناس السعادة الحقيقية وعلى النظرية الثانية والثالثة فيجب ان يحاسب الفاعل وينال جزائه العادل ويضمن الخسائر الحاصلة في النفوس والاموال وغيرهما ، واذا لم يقف العالم وقفة واحدة للحد من ذلك ومعاقبة الفاعلين سوف لا يبقى امن وسلام في كل العالم [١١٨].

خاتمة ونتائج البحث :

بعد هذه الرحلة العلمية التي كانت بحمد الله للخوض في هذا الموضوع ذات الفائدة والقيمة العلمية والفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية (فيروس كورونا) فقد اثمر البحث الى الكثير من الاستنتاجات نلخص منها ما يأتي:

١- المرض المعدي هو الذي ينتشر بصورة مباشرة او غير مباشرة وبحسب نوع الفايروس الذي ينتقل الى الانسان والحيوان بحسب نوع الوسط الناقل .

٢- من خلال البحث والدراسة اثبتنا ان الشريعة الاسلامية قادرة على ايجاد الحلول لكل المستحدثات كافة ولا سيما المجال الطبي كون الشريعة الاسلامية شاملة وقادرة على حل جميع المشكلات التي تواجه الانسان في الحياة .

٣- ان مدرسة اهل البيت عليهم السلام هي المدرسة التي لها الصدارة الاولى في مواكبة التقدم والتطور الحاصل في جميع ميادين الحياة والتي بدورها تضع افضل الحلول للمشكلات التي تواجه حياة الانسان بما يتناسب مع الدليل النقلي و العقلي لحفظ كرامة الانسان وما يتعلق به من شؤون حياته كونها مدرسة تتصف بالحداثة والتقدم في المجال الفقهي عن طريق باب الاجتهاد .

٤- ان الشريعة الاسلامية كانت وما زالت تضع الخطوات السليمة لتلافي انتشار الامراض المعدية منذ زمن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) الذي وضع مبدأ الحجر الصحي للحد من انتشار الامراض المعدية والى يومنا هذا ساري العمل به حفظاً على صحة الانسان وكرامته في الدين والدنيا .

٥- ان الشريعة الاسلامية بينت ولا زالت تبين جميع الاحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية بأنواعها واقسامها ولا سيما وباء (فايروس كورونا) المنتشر في الوقت الحاضر وأي خلل فأنه ليس في الشريعة الاسلامية -لا سامح الله- بل لعدم الوصول الى فهم النص القرآني او الحديث النبوي الشريف من قبل الانسان .

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي :

١- لا بد من اهتمام اهل العلم بالمسائل المتعلقة في المجال الطبي في الوقت الحاضر بكافة انواعه واقسامه كونه يسبب وباء للفرد والمجتمع لابد للتعاون والتنسيق مع الاختصاصات العلمية والطبية في المجالات المطلوبة.

٢- تشكيل لجان خاصة ومراكز بحثية من قبل الحوزات العلمية و الاختصاصات الطبية لوضع الاجابات للتساؤلات فيما يخص كل نازلة في هذا المورد .

٣- اثراء المكتبات العلمية من قبل اصحاب الاختصاص الطبي والفقهي لغرض الاستفادة منها لأبناء المجتمع كافة .

٤- على الجهات الدولية والحكومية والمحلية المختصة في المجال الطبي وضع افضل الاساليب والطرق للسيطرة على الامراض وايجاد العلاج والوقاية من الامراض المعدية والقضاء عليها قبل حصولها وتوفير الدعم الكامل من قبل تلك الجهات حماية لأبناء البشر.

٥- لا بد من تخصيص ميزانية مالية خاصة لتطوير القطاع الطبي لإيجاد افضل الطرق العلمية لتطوير المراكز والكوادر الطبية لأعمام الفائدة.

الهوامش

١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج١ ، ص١١٧ ، ط ٣ ، بيروت، لبنان ،١٩٩٨.

٢) المصباح المنير ، ج١ ، ص١٤٥، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١.

٣) مختار الصحاح ، الرازي، ج١، ص٥٢، مادة (ح ك م) ، ط١، دمشق، سوريا ، ط٢٠٠٠.

٤) ابو المسيب، سعد ، القاموس الفقهي ، ص٩٦،وينظر ايضاً التعريفات للجرجاني ،ص٨٥ .

٥) النساء/١٠٥.

٦) لسان العرب ، ابن منضور ، ج١، ص١٤٠، وكذلك ينظر ابن الاثير ،ج١،ص٤١٩.

٧) مريم/١٢.

٨) التوبة /٢٢.

٩) دروس في علم الاصول ، الصدر ، محمد باقر، ج١ ، ص٦١، ط٢ ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب،١٩٩١.

١٠) ارشاد الفحول ، مختصر ابن الحاجب ، ج١، ص٦.

١١) احكام الاصول ، الامدي ، ج١، ص٩٠.

١٢) التعريفات ، الجرجاني، ص٢٨.

١٣) للمزيد من التعريفات ينظر الى اغلب الرسائل العلمية في المذاهب الاسلامية بهذا الخصوص.

١٤) لسان العرب ، ابن منظور ، (مادة م رض) ، ج٧، ص١٣١، دار صادر بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ

١٥) التعريفات، الجرجاني، علي ابن محمد، ج١، ص٢١١، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣

١٦) المفردات في غريب القرآن ، الاصفهاني، ابو القاسم، ج١، ص٧٦٥، دار العلم ،ط١،دمشق ،١٤١٢هـ.

١٧) الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا .

١٨) لسان العرب ، ابن منظور ، لسان العر ب ، مادة (ع .د. ى) ، ج ٧ ، ص٢٣٣.

١٩) موقع المعاني العلمية ، الشبكة العنكبوتية .

٢٠) أحكام مرضى نقص المناعة في الفقه الاسلامي ، حنان اسماعيل ، ص٢٠ ،٢٠٠١، فلسطين ، نابلس.

٢١) موقع جامعة ام القرى الامراض المعدية وطريقة الانتقال .

٢٢) موقع الاعجاز العلمي ، محمد الدقر ، العدوى ومشروعية الوقاية في العلم الحديث ، ص٢١٣ ، ٢٠٠١.

٢٣) الامراض المعدية ، اعراضها وعلاجها وطرق الوقاية منها، الموسوعة العلمية ويكيبيديا.

٢٤) احكام مرضى نقص المناعة ، اسماعيل ، حنان ، ص٢٠، ١٩٩٩.

٢٥) https://mawdoo٣.com/

٢٦) https://tuberkuloosi.fi/ar/

٢٧) منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

٢٨) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/cholera/symptoms-causes/syc-٢٠٣٥٥٢٨٧

٢٩) https://www.elconsolto.com/chronic/chronic-news/details/٢٠١٨/١/٣١/١٢٥٢٧٠١/

٣٠) (https://www.webteb.com/children-health/diseases/

٣١) موقع فيديو للأمراض العلمية وطرق انتقاله ، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣٢) الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣٣) موقع فيديو للأمراض العلمية وطرق انتقاله ، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/
٣٤) موقع جامعة ام القرى ، الامراض المعدية ، الموسوعة العلمية ، ويكيبيديا
٣٥) احكام مرضى نقص المناعة ، اسماعيل ، حنان ، ص٢٠ ، وينظر ايضاً المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير بالأمراض المعدية ، ابو ركبة ، رامي ،ص١٢.
٣٦) الامراض الوراثية والمعدية ، موقع ويكيبيديا، وينظر ايضاً ، مشروعية الوقاية من الامراض المعدية في العلم والشرع ، موقع الاعجاز العلمي ، الدقر.
٣٧) البقرة / ١٨٤.
٣٨) النساء / ١٠٢.
٣٩) النور / ٦١.
٤٠) إرشاد الساري لشرح البخاري ،باب الجذام ،ج١، رقم الحديث ٣٠٦١.
٤١) صحيح البخاري، كتاب الطب ، رقم الحديث ٥٧٧١.
٤٢) صحيح البخاري ، شرح فتح الباري ، كتاب الطب ، ما يذكر في مرض الطاعون ، رقم الحديث ٥٧٢٨.
٤٣) البقرة / ١٨٠ .
٤٤) البقرة / ١٠.
٤٥) الاحزاب / ٣٢.
٤٦) البقرة/١٩٥
٤٧) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكناهة ونحوها، رقم الحديث ٢٢١٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٨) أي الذي اصابه الجذام وهو مرض معدي معروف ، تتهافت وتتأكل اطراف من اصيب به . ابن الاثر، والنهاية في غريب الحديث والاثر ١/٢٥١.
٤٩) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، برقم ٥٧٠٧. البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه، رقم الحديث١٤٢٤٦، المحقق :محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠) البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث ٥٧٧٧٤، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الاولى، ١٤٢٢هـ. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يرد ممرض على مصح، رقم الحديث٢٢٢١.
٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث٥٧٧٤. مسلم، الصحيح، كتاب السلام ،باب لا عدوى... ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث٢٢٢١.
٥٢) مسلم، الصحيح، كتاب الاسلام، باب اجتناب المجزوم ونحوه، رقم٢٢٣١.
٥٣) الهاشمي، سلطان بن ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الامراض المعدية، الموقع: EMIL: sultan.i@qu.edu.qa
بدير، رائد عبدالله، الاحكام الفقهية في الامراض المعدية، الموقع الالكتروني:
.http://www.kufur-kassem.com/news-١٧١-٤٤١٠٤.html
٥٤) النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/٢١٣-٢١٤، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٥) الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الامراض المعدية، الموقع الإلكتروني: EMIL: sultan.i@qu.edu.qa. بدير، الاحكام الفقهية في الامراض المعدية، الموقع الالكتروني: http://www.kufur-kassem.com/news-١٧١-٤٤١٠٤.html.

٥٦) ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، ٧٤-١/٧٢، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الاولى، ١٣٢٦هـ.

٥٧) بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ، وهو أول شيء يظهر من الجرب ، وجمعها نقب . العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد المحقق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، ١٤/٧٩ ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ

٥٨) المشفر للبعير : كالشفة للإنسان والجحَفَلة للفرس ، والميم زائدة . وشفير الوادي : حد خرفه ، وكذلك شفير جهنّم . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤/٤١٩.

٥٩) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧/٢٥٢ ، رقم الحديث ٤١٩٨، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م . وقال محققو المسند : (حديث صحيح) . "

٦٠) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، برقم ٥٧٥٧ ، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب السلام ، باب لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا نوء ، ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ، برقم ٢٢٢٠.

٦١) المائدة / ٦ .

٦٢) البقرة / ٢٢٢ .

٦٣) الأعراف / ٣١ .

٦٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم الحديث ٨٩٧ .

٦٥) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم الحديث ٢٢٣ .

٦٦) أحمد ، المسند ، رقم الحديث ٩٩٢٨ ، ١٦/٢٢ .

٦٧) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الذائع ، رقم الحديث٢٣٩.

٦٨) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، رقم الحديث ٢٨٣ .

٦٩) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في النظافة ، ٢٧٩٩ .

٧٠) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إماطة الأذى ، الناشر دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، لسنة ١٩٩٧.

٧١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب من أخذ الغصن ، رقم الحديث ٢٤٧٢ .

[٧٢]) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع : / https://draldaker.wordpress.com .

[٧٣]) المائدة / ٣.

[٧٤]) شوق ، محمود أحمد شوق ، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية١/٢٣٨ الناشر : دار الفكر العربي ، عام النشر : ١٤٢١- ٢٠٠١ م.

[٧٥]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم الحديث ٣٤٣٦ .

[٧٦]) م.ن ص ٢٦ .

[٧٧]) العبيدي ، علي بن سعيد ، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها ، موقع الدرر السنية ، ٢/٣٤٥٦ ، الناشر : موقع الدرر السنية .

[٧٨]) البخاري، الصحيح ، كتاب الطب، رقم الحديث ٥٧٠٧.

[٧٩]) مسلم ، صحيح مسلم ، النيسابوري ، باب المرض ، رقم الحديث ٢٢٨١.

٨٠) نفس المصدر ، رقم الحديث ٣٦٠١ .

٨١) العبيدي ، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها ، مقالات موقع الدرر السنية ، ٢/٣٤٥٦ .

٨٢) الطيار ، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، ص ١٣ .

٨٣) كنعان ، أحمد محمد ، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها : .

http://fiqh.islammessage.com/News Details .aspx? id = ٣٢٣٣

٨٤) كنعان ، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها : .

http://fiqh.islammessage.com/News Details .aspx? id = ٣٢٣٣

٨٥) الجميل ، أمين ، الوصايا الصحية ، مجلة الزهور المصرية، العدد السابع ، ٣٥٤ / ١ ، الناشر : دار صادر، مطبعة المعارف بشارع الفجالة – مصر ، عام النشر : صدرت من ١٩١٠ – ١٩١٣ م .

[٨٦]) كنعان ، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها :

http : / / fiqh . islamimessage . com / NewsDetails . aspx ? id – ٣٢٣٣

[٨٧]) بحوث علم الأصول، السيّد الشّهيد الصّدر، ج١ ، ص١٧٨، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨.

[٨٨]) النّساء/ ١٢.

[٨٩]) البقرة /٢٣١.

[٩٠]) البقرة/ ١٩٥.

[٩١]) البقرة/ ٢٣١.

[٩٢]) البقرة/ ٢٣٣.

[٩٣]) وسائل الشّيعة، العاملي ، محمد ابن الحسن ، باب ١٢، ص٧٨، من كتاب: إحياء الموات.

٩٤) عبد التواب مصطفى ، قاعدة الضرر يزال ، ص١٣، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣م.

[٩٥]) كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير الوزير، المجلة، ج٢.ص٢٤٢ ، مكتبة النجاح، طهران، طبع: النجف الاشرف، سنة ١٣٥٩ هـ.

[٩٦]) الموقع الرسمي للأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة (https://echo-najaf.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٣/blog-post_١٨.html).

٩٧) الموسوي علي قاسم محمد ، مكتب السيد السيستاني ، استفتاء قدم من قبل الكوادر الطبية ، بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٢٠.

٩٨) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ٦ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ ، كربلاء المقدسة .

٩٩) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ٩ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ ، كربلاء المقدسة .

١٠٠) الموقع الرسمي للأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة (https://echo-najaf.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٣/blog-post_١٨.html).

١٠١) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ١٨ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ ، كربلاء المقدسة .

١٠٢) الموقع الرسمي مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى سماحة السيد علي السيستاني (https://www.sistani.org/arabic/archive/٢٦٤١٤/)

١٠٣) استفتاء قدم من قبل جمع من المؤمنين الى مكتب سماحة السيد السيستاني بتاريخ: ٢٥ رجب – ١٤٤١هـ .

١٠٤) مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني ، استفتاء قدم من مجموعة من المؤمنين .

١٠٥) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ٤، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ .

١٠٦) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ٢، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ .

١٠٧) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني السيد السيستاني استفتاء قدم بتاريخ ٢٤-٣-٢٠٢٠ .

١٠٨) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من قبل الباحث ، رقم ١٤، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ .

١٠٩) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني السيد السيستاني استفتاء قدم بتاريخ ٢٤-٣-٢٠٢٠ .

١١٠) المائدة/٣٢.

١١١) الصفار ، فاضل ، استفتاء رقم ١ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ .

١١٢) استفتاء قدم الى مكتب سماحة السيد السيستاني بتاريخ ٣ شعبان – ١٤٤١هـ .

١١٣) استفتاء قدم الى مكتب سماحة السيد السيستاني بتاريخ ٢١ رجب – ١٤٤١ هـ .

١١٤) غافر/٦٠.

١١٥) الصفار ، فاضل ، استفتاء قدم من الباحث ، رقم ٣ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ ، كربلاء المقدسة .

١١٦) الصفار ، فاضل ، استفتاء رقم ١٧ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ .

١١٧) الصفار ، فاضل ، استفتاء رقم ١٢ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ .

١١٨) الصفار ، فاضل ، استفتاء رقم ١٠ ، بتاريخ ٢٥ شعبان ، ١٤٤١هـ .

المصادر والمراجع

خير ما يبتدئ به القران الكريم

١. ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ت : علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة : الاولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢. ابن المسيب، سعد ، القاموس الفقهي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١م.

٣. حنان اسماعيل ، أحكام مرضى نقص المناعة في الفقه الاسلامي،٢٠٠١، فلسطين ، نابلس.

٤. أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥. ارشاد الفحول ، مختصر ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت،٢٠٠٠م .

٦. الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ط١ ، ٢٠١٢.

٧. البحر المحيط ، الزركشي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،.١٩٩٨

٨. البخاري ، صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ،ط٣، ١٣٧٩ .

٩. التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها ، مقالات موقع الدرر السنية ،ط١، مصر ، القاهرة ، دار المبتعث ، ٢٠١٤م.

١٠. الجرجاني، علي ابن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣

١١. الجميل ، أمين ، الوصايا الصحية ، مجلة الزهور المصرية، العدد السابع ، ٣٥٤ / ١ ، الناشر : دار صادر ، عام النشر : صدرت من ١٩١٠ - ١٩١٣ م .

١٢. الطيار ، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ،ط١، دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ. .

١٣. العبيدي ، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها ، مقالات موقع الدرر السنية ،.

١٤. العبيدي ، علي بن سعيد ، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها ، موقع الدرر السنية ، مصر ، القاهرة، ٢٠٠١م .

١٥. المصباح المنير ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م.

١٦. الاصفهاني، ابو القاسم بين محمد، المفردات في غريب القران، دار العلم ،ط١،دمشق ،١٤١٢هـ

١٧. النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الطبعة: الثانية، .١٣٩٢

١٨. دروس في علم الاصول ، الصدر ، محمد باقر، ط٢ ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية،.١٩٩١

١٩. شوق ، محمود أحمد شوق ، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية١/٢٣٨ الناشر : دار الفكر العربي ، عام النشر : ١٤٢١- ٢٠٠١ م.

٢٠. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير الوزير، المجلة، مكتبة النجاح، طهران، طبع: النجف الاشرف، سنة ١٣٥٩ هـ.

٢١. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ
٢٢. مختار الصحاح ، الرازي، ط١، دمشق، سوريا ، ط٢٠٠٠.

الموقع الإلكترونية :
١. العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع : / https://draldaker.wordpress.com .
٢. الموقع الرسمي للأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة (https://echo-
najaf.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٣_post-blog/١٨html.)
٣. الموقع الرسمي مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى سماحة السيد علي السيستاني
(https://www.sistani.org/arabic/archive/٢٦٤١٤/)
٤. الهاشمي ، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية ، الموقع الالكتروني : EMIL : sultan
i@qu.edu.qa. . بدير ، احكام الفقهية في الأمراض المعدية الموقع الالكتروني -http ://www.kufur
- kassem.com/news١٧١ -٤٤١٠٤ htrril . . . : :
٥. الهاشمي، سلطان بن ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الامراض المعدية، الموقع:
EMIL: sultan.i@qu.edu.qa
٦. بدير، رائد عبدالله، الاحكام الفقهية في الامراض المعدية، الموقع الالكتروني:.-http://www.kufur
-kassem.com/news١٧١-٤٤١٠٤html.
٧. كنعان ، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها : .
= id ?.aspx Details News/com.islammessage.fiqh://http٣٢٣٣
٨. ما _هو_ مرض_ الكورونا https://mawdoo٣com./.
٩. موقع الاعجاز العلمي ، محمد الدقر ، العدوى ومشروعية الوقاية في العلم الحديث ، ٢٠٠١، بيروت ، لبنان.
١٠. موقع جامعة ام القرى ، الامراض المعدية ، الموسوعة العلمية ، ويكيبيديا ، https://ar.wikipedia.org/wiki/
١١. https://mawdoo٣com/.
١٢. https://tuberkuloosi.fi/ar/